الضبط الإداري البيئي

إعداد الباحث

سليمان منصور يونس الحبوني

باحث دكتوراه قسم القانون العام – كلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت إشراف

أ.د/ صـلاح الدين فـوزي

أستاذ القانون العام

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمـــة:

لقد زاد الاهتمام بالبيئـــة ومـــشاكلها مـــع زيـــادة التقـــدم الـــصناعي والتكنولوجي، وأصبحت من المواضيع التي لها الأولوية في جميع الدول.

وخصوصاً مع الاستغلال السيئ لمواردها، وانتـــشار التلـــوث بجميـــع أنواعه من خلال، استخدام الإنسان السيئ للبيئة، وكذلك مع انتشار الكـــوارث التي حلت بالبيئة الطبيعية.

لذلك نجد أن جميع الدول اتجهت نحو حماية البيئة سواء مـــن خـــلال النص على حمايتها في دساتيرها أو بإصدار قوانين خاصـــة بهـــا، وإدارات وأجهزة معنية بالحفاظ عليها.

عليه نحاول في هذا البحث التعرض للبيئة من خلال الـــضبط الإداري وحماية البيئة.(*)

(*) ولقد كان حادث السفينة الليبيرية توري كانيون، ثالث أكبر ناقلة بترول في العالم فـــي عصرها، كانت تحمل ٨٨٠ ألف برميل من البترول الخام الكويتي، وقد تحطمت فـــي ١٧ مارس ١٩٦٧ في بحر الشمال أمام الشواطئ الإنجليزية والفرنسية، وتسرب منها نحو ٦٠ ألف طن بترول غطت مساحة بطول ٣٥ ميل وعرض ١٨ ميـــل بحـــري، ونتج عنها هلاك الآلاف من الطيور البحرية ونفقت كميات هائلة من الأسماك وتلـــف الشواطئ الإنجليزية، التي قدرت تكاليف نظافتها آنذاك بحوالي ٨ مليون دولار، ممـــا دفع السلاح الجوي البريطاني إلى تدميرها من الجو، وذلك للحد من الأضرار الناتجة عن هذا التسرب. د/ رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام فـــي مجـــال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ص٥٧.

المبحث الأول: البيئة والتلوث.

المبحث الثاني: الضبط الإداري في مجال البيئة.

المبحث الأول

ماهية البيئة والتلوث

انتشر لفظ كلمة البيئة في الفترة الأخيرة، بين العامة والخاصة وظهرت مصطلحات مثل البيئة الاجتماعية، البيئة الثقافية،[١] ولذلك يتطلب الأمر إيضاحاً لتعريف البيئة في اللغة والقانون والاصطلاح.

المطلب الأول

تعريف البيئة

لقد أصبح استخدام مصطلح البيئة موجوداً في أغلب المجالات والتخصصات ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعاً للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه.

أولاً: المفهوم اللغوي للبيئة:

ورد في مختار الصحاح أصل كلمة ا لبيئة هو بوأ ويتبوأ، وبوأ له منزلاً أي هيأه له ومكن له فيه[٢].

---

(١) د/ خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص٩.

(٢) محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٥، ص ٢٠.

كذلك تعتبر كلمة البيئة الاسم للفعل تبوأ بمعنى نـــزل أو أقـــام، وكـــذلك تستعمل ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل والمكانة كمفردات، وتعبر البيئة أيضاً عن الحالة والهيئة، فقال باءت بيئة سوء أي بحال سوء[١].

ويعرفها الشيخ الطاهر الزاوي بأنها بوأه منزلاً أي أنزل فيه وتبوأ المكان الذي أحله، والمباءة المنزلة – والبيئة بالكسر تعني الحالة[٢].

وكذلك تعبر عن المحيط الذي يحيط بالفرد والجماعة ويؤثر فيهما، مثـــل البيئة الطبيعية والثقافية والاجتماعية[٣].

---

(١) لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ط٣، الجزء الأول، ص٣٢٨.

(٢) الشيخ الطاهر الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٠، ص٤٨.

(٣) وتعبير البيئة ليس مرادفاً لتعبير الطبيعة فهما مختلفان، فالأخيرة من صـــنع الخـــالق سبحانه وتعالى، هي التي تصلح تماماً للحياة السليمة للإنسان والكائنات كلها، حية وغيـــر حية، وهي تتضمن عناصر طبيعية متصلة بها مثل الأنواع والأجناس، لا تدخل في مفهوم البيئة، ومن ناحية أخرى نجد البيئة تتضمن عناصر ومكونات لا تدخل في مفهوم البيئـــة، مثل المنشآت الحضارية وغيرها، د/ سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتهـــا في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٦٢، د/ أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٢٤، د/ محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصـــة ع البحر الأحمر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٨.

وفي القرآن الكريم جاء قوله تعالى (تبوأ لقومكما بمصر بيوتاً) [١] وقولـــه سبحانه وتعالى (وكذلك مكنّا ليوسف في الأرض يتبوأ فيها حيث يشأ) [٢].

أما في اللغة الإنجليزية تستخدم ENVIRONMENT للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائن أو مجموع الكائنات الحيـــة، كمـــا تستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية، مثل الهواء والماء والأرض التي يعـــيش فيها الإنسان[٣].

وفي اللغة الفرنسية في معجم لاروس، ورد تعريف البيئة، بأنها المحـــيط الذي يعيش فيه الكائن الحي وتشمل جميع العناصر الطبيعية والثقافيـــة القـــادرة على التأثير على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية[٤].

كذلك فإن التحديد الذي يقدمه علماء البيئة وأنصارها أنما يعبر عن رغبة هؤلاء في حماية كل ما يحيط بالإنسان في الوسط الذي يعيش فيه[٥].

---

(١) سورة يونس، الآية ٨٧.

(٢) سورة يوسف، الآية ٥٦.

(٣) د/ محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الـــذهبي للطباعـــة، ٢٠٠٢، ص٦، د/ محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٥٤، د/ أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، (م.س)، ص٢٤.

(٤) د/ صالح محمد بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٧.

(٥) وقد سبقت الشريعة الإسلامية علوم العصر في بيان معنى البيئة، وأشارت في وضوح وجلاء إلى أنها تعني الوسط أو المحيط المزود بعناصر تجعلـــه مهيئـــاً للحيـــاة والبقـــاء، والمكونات التي تجعل المكان أو الوسط صالحاً للحياة والبقاء، هي تلك التي خلقهـــا الله =

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للبيئة:

لم يتردد العلماء في أفراد علم مستقل للبيئة ينصرف إلى دراسة علاقات النباتات والحيوانات والناس وفيما بينهم من جانب آخر، وفيما بينهما وبين ما يحيط بها من جانب آخر، ومن ثم تحديد إطار الحماية اللازم لمكوناتها[١].

وهناك من يرى بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية[٢]، والبعض يقول بأن البيئة (عبارة عن كلمة لا تعني شيء لأنها تعني كل شيء) [٣].

وهناك من يرى أن مصطلح البيئة بالمفهوم العام يقصد به الوسط أو المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تحويه

=تعالى بعظمته وقدرته، وهي الموارد والعناصر الطبيعية كالشمس والقمر والهواء والماء والتربة، أو تلك التي أجرها الله على يد البشر بحكم خلافتهم في الأرض وعمارتهم لها، من مبان ومنشآت ونظم اجتماعية واقتصادية وغيرها، د/ نبيلة عبد الحكيم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص١٥، د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الدفعية، ١٩٩٦، ص٢٥.

(١) د/ محمد حسام محمود، المفهوم القانوني للبيئة في مصر، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، ٢٥-٢٦ فبراير ١٩٩٢، ص٦.

(٢) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص٣١.

(٣) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص١٩.

من معادن ومصادر الطاقة وظروف المناخ من حرارة ورياح وأمطار، وكذلك كل ما ساهم الإنسان في إنشائها مثل الظروف وغيرها[١].

كذلك تعني الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً، وهذا الوسط يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جداً، قد تكون رقعت البيت الذي يسكن فيه[٢].

وقد قيل بحق أن كلمة البيئة ذات الاستخدام المتزايد تبدو كما لو كانت واضحة وضوحاً تاماً، إلا أنها تصبح عند تحليلها جسماً هلامياً غير محدد الأبعاد[٣].

ويتضح من المفهوم العلمي للبيئة أنه من السعة والشمول على نحو يندرج فيه تقريباً كل شيء يرتبط بالكائنات الحية والأجزاء غير الحية، مثل المناخ والمتغيرات الفصلية، والتركيب الفيزيائي والكيميائي للتربة، وغيرها من أجزاء البيئة التي يعيش فيها الكائن الحي، وهذا المفهوم للبيئة يمكن أن يشكل – على

---

(١) د/ زين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، دار البحوث العلمية، الكويت، ط٢، ١٩٩٨، ، ص٣٤.

(٢) د/ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص٣٦ وما بعدها.

(٣) د/ عادل ماهر السيد، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص٨٩.

هذا النحو – معنى عاماً للبيئة باعتبارها الوسط أو المكان الذي يحيا فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغير الحية[١].

ثالثاً: المفهوم القانوني للبيئة:

هناك صعوبة في تحديد المفهوم الدقيق لكلمة البيئة بشكل عام وفي الدراسات القانونية بصفة خاصة ولذلك لابد من وجود مفهوم قانوني دقيق ومحدد للبيئة حتى يتمكن القانونيين من معرفة وكيفية حمايتها[٢].

كما يوجد اختلاف بين الفقهاء لتحديد تعريف مناسب للبيئة من الناحية القانونية، وبهذا يمكن القول بوجود عنصرين لتعريف البيئة المشمولة بحماية القانون[٣].

فنجد العناصر الطبيعية والعناصر التي وضعها الإنسان وهي جزء من الوسط البيئي، لذلك فازدواجية مضمون البيئة تجعل من مفهومها القانوني أوسع، ويرى بعض الفقهاء أن وجود مفهوم قانوني للبيئية له أهمية من ناحيتين الأولى

---

(١) د/ عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٥.

(٢) ولقد تعددت محاولات الإجابة على هذه التساؤلات غير أنها لم تنجح في تحديد نطاق واضح يرضى به القانوني المحب لدقة التحديد فقد استخدمت تارة فكرة التفرقة بين الطبيعة والبيئة، ولكن سرعان ما اتضح عدم دقة هذه الفكرة، د/ نبيلة عبد الحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، (م.س) ص٥ وما بعدها.

(٣) د/ فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٨، ص٣١.

التغلب على فكرة تأخر القانون في حماية البيئة، والثانية تكمن في ضرورة مواكبة التحولات العالمية في مجال القانون[١].

وقد عرفها المشرع الليبي من خلال القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٣ في مادته الأولى بأنها (المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء في أماكن السكن أو العمل، أو غيرها من الأماكن الأخرى) [٢].

وعرفها المشرع المصري في المادة الأولى في قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ (بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وهو ما يقيمه الإنسان من منشآت) [٣].

وفي القانون الإنجليزي ورد في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الصادر لسنة ١٩٩٥ (البيئة تتكون من جميع أو بعض الأوعية التي يمارس الإنسان فيها أنشطته، من هواء وماء وتربة، وكذلك المنشآت الطبيعية والصناعية التي يقيمها الإنسان) [٤].

---

(١) د/ محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، (م.س) ص١٠.

(٢) مدونة التشريعات، مؤتمر الشعب العام، العدد الرابع، ١٦-٨-٢٠٠٣، السنة الثالثة.

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، (م.س) ص٢٧.

(٤) د/ محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، (م.س) ص٥٥.

وتعرضت بعض المؤتمرات والمعاهدات الدولية التي تتعلق بالبيئة وكيفية حمايتها على المستوى الدولي إلى وضع بعض تعريفات، فهناك من عرفها بأنها (كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أو بشرياً) [١].

أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية عرفها بأنها (الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء أو كساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع باقي البشر) [٢].

ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن مفهوم البيئة يكاد يكون واحد نظراً لتقارب التعريفات، وتبني أغلب القوانين للتعريف الواسع للبيئة.

المطلب الثاني

تعريف التلوث

تعتبر كلمة التلوث ذات معنى عام، وتعبر عن ظهور شيء ما في مكان غير مناسب، ولا يكون مرغوب فيه في هذا المكان، وتعتبر ظاهرة التلوث حديثة نتيجة للتطور العلمي، وأصبحت تهدد الإنسان والبيئة التي فيها على السواء[٣].

---

(١) د/ صالح محمد بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة، (م.س) ص١٨.

(٢) د/ أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠١، ص١٣.

(٣) د/ محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة قانونية خاصة عن البحر الأحمر، (م.س) ص٢٢.

أولاً: المفهوم اللغوي للتلوث:

في اللغة العربية يقصد بلفظ التلوث أنه التلطيخ، يقال لوث الطين بـــالتين، والحصى بالرمل، ولوث ثيابه بالطين، أي لطخها، ولوث الماء أي كدره.

ويرى البعض أن التلوث لغة، يعني عدم إلقاء واختلاط الشيء بغيره بمـــا يتأثر معه ويفسده والتلوث في اللغة نوعان تلوث مادي وتلوث معنوي.

أ- التلوث المادي:

وهو اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها ويقال لوث التين بالقت أي خلطه بالأعشاب الكليئة، ولوث الماء بالطين أي كدره[١].

ب-التلوث المعنوي:

كأن يقال تلوث بفلان رجاء منفعه، أي لاذ به، وفلان به لوثة أي جنـــون، وفي اللغة الإنجليزية يستخدم أكثر من مصطلح لغي للتعبير عن التلـــوث الأول CONTAMIATION الذي يعني وجود تركزات تفوق المستوى الطبيعـــي فـــي

---

(١) د/ محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلـــوث البيئـــي، (م.س) ص٥٧، د/ مصطفى صلاح الدين عبد السميع، المسئولية الإدارية عن التلوث الـــضوضائي، رســـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩، ص١١.

المجال البيئي والثاني POLUUTION ويقصد به إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي[1].

كما عرفه أحد المعاجم المتخصصة في الاصطلاحات البيئية بأنه:- (إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة، كتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعاً يكون ضاراً أ يمثل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والأسماك وسائر النباتات والموارد الحية[2].

وفي اللغة الفرنسية فقد جاء بقاموس (روبير) فعل يلوث (POLLUER) أي يلطخ أو يوسخ، ووسخ الشيء أي جعله غير سليم أو عكره أو رده خطراً، ولوث الماء أو الهواء، أي عيبه وجعله معيباً، ويلوث عكس ينقي (ËPURER) أو

---

(١) د/ عادل ماهر السيد، الحماية الجنائية للبيئة، (م.س) ص١٠٤، د/ محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، (م.س) ص٤٠، راجع أيضاً د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (م.س) ص١٤٣ وما بعدها.

- والتلوث أقدم وأشد الأخطار التي تهدد البيئة في نوعيتها، فمنذ أن استقر الإنسان على الأرض وهو يواجه ملوثات طبيعية نابعة من مكونات البيئة ذاتها متمثلة في الحشرات الضارة والميكروبات والأوبئة وعواصف رملية وبراكين وغيرها، المستشار/ عبد العزيز الجندي، التشريعات البيئية، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، يناير، ص٣٤.

(٢) د/ عادل ماهر السيد، الحماية الجنائية للبيئة، (م.س) ص١٠٥.

يصفي، والتلوث (LA POLLUTION) كتعبير شائع يعني تدهور الوسط أو الحال بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة[١].

ثانياً: المفهوم الاصطلاحي للتلوث:

عرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث بأنه كل تغير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة والأمن والرفاهية لكل الكائنات الحية الأخرى[٢].

وهناك من يعرفه بأنه (الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من البيئة، والناتج عن نشاط الإنسان الطبيعي والمعنوي، أو فعل الطبيعة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواء كان صادراً من داخل البيئة أو وارد عليها) [٣].

---

(١) د/ مصطفى صلاح الدين عبد السميع، المسئولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، (م.س) ص١٢، د/ خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، (م.س) ص١٧، د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، (م.س) ص٢٦-٢٨.

(٢) د/ محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، (م.س) ص٤٣.

(٣) د/ أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، (م.س) ص٦٤.

كما يعرف التلوث بأنه (وجود مواد غريبة أو أحد عناصـــرها بالبيئـــة أو حدوث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن أن يؤدي إلى آثار ضارة) [١].

وفي اتجاه آخر نجد أن لجنة الجرائم ضد البيئة في فنلندا فـــي تحديـــدها لمفهوم التلوث سلكت مسلكاً محموداً استناداً إلى فكرة توســـيع مجـــال الحمايـــة القانونية للبيئة والتي تقوم فلسفتها على حماية البيئة في ذاتها من أي خلـــل فـــي توازنها أو تغيير في نظامها البيئي أو تبديد في مواردها، وأي تهديد لمكوناتها قد يؤثر على التوازن الأيكولوجي، بصرف النظر عن إلحـــاق أضـــرار جـــسيمة بالكائنات الحية أو غيرها[٢].

ثالثاً: المفهوم القانوني للتلوث:

لقد حرصت أغلب التشريعات على تحديد مفهوم التلوث لما له من آثـــار كبيرة على الإنسان والبيئة، فقد عرفه المشرع المصري في الفقرة ٧ من المـــادة الأولى من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنه (أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية) [٣].

---

(١) د/ مجدي مدحت النهري، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجـــلاء، المنصورة، ٢٠٠٢، ص١٨٨.

(٢) د/ عادل ماهر السيد، الحماية الجنائية للبيئة، (م.س) ص١٠٨.

(٣) د/ محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، (م.س) ص٥٩.

وعرفه المشرع الكويتي في الفقرة ١ من المادة ٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ هو (أن يتواجد في البيئة أي من المواد والعوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية معينة قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة) [١].

وعلى ضوء مشروع لجنة الجرائم البيئية نجد أن مفهوم التلوث يتضمن ثلاثة أنواع من الأفعال وهي:- [٢]

الأول: أحداث مخلفات وما شابها من مواد في البيئة أو النظام البيئي للطبيعة، مما يعرض البيئة للخطر.

الثاني: إحداث تغييرات في البيئة مما يؤدي إلى حدوث خطر على صحة الإنسان أو خسائر كبيرة أو دائمة للطبيعة أو أضرار جسيمة على الملكية أو إعاقة لأي شيء طبيعي لكسب العيش.

الثالث: تبديد الموارد الطبيعية أو أي عمل يكون من شأنه الإضرار بالرفاهية العامة، مما يؤدي إلى تدهور وإعاقة تجديد المواد الطبيعية.

---

(١) أ/ رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٨، ص١٩.

(٢) د/ عادل ماهر السيد، الحماية الجنائية للبيئة، (م.س) ص١١٣.

وقد عرفت بعض الاتفاقيات التلوث مثال ذلك الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عر الحدود المنعقدة في جنييف بتاريخ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩ والتي عرفت المادة ١/أ تلوث الهواء (بأنه إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو لهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة) [١].

ونرى من خلال العرض السابق للتعريفات بأن أوضح تعريف للتلوث هو (أي تغير متعمد أو عفوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الإنسان، أو هو تغير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي) [٢].

المطلب الثالث

الحماية الدستورية للبيئة

نصت بعض دساتير الدول على حق الإنسان في بيئة غير ملوثة، ومن هذه الدساتير من يضع هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق والحريات الأساسية، وأخرى تضع هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية

---

(١) أ/ رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، (م.س) ص١٧.

(٢) د/ داوود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧، ص٥٣، راجع أيضاً د/ صلاح هاشم محمد، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص٣٣ وما بعدها.

والاجتماعية، وتضعه بعض الدساتير الأخرى في الفصل الخاص بحماية الأسرة[١].

ويعتبر الدستور البرازيلي الصادر عام ١٩٨٨ من الدساتير التي أفردت مساحة كبيرة منه للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، حيث نصت صراحة في الفقرة السابعة من المادة ٢٣ على التزام الدولة بحماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أنواعه، حيث نصها على النحو التالي (يطلع كل من الاتحاد، والولايات، والمقاطعة الاتحادية، والبلديات بمسئولية ...، سابعاً: حماية البيئة ومكافحة التلوث بجميع أشكاله) [٢].

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ من الدستور القبرصي الصادر في أبريل ١٩٧٨ أنه لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي السماح بإلقاء أو إغراق أي مواد أو سوائل مؤذية تكون في حالتها الطبيعية ذات أثر على الصحة العامة، وتعرض وجود الكائنات المائية الحية للخطر في البحر أو في النهر لأي غرض كان[٣].

---

(١) د/ مصطفى صلاح الدين عبد السميع، المسئولية الإدارية عن التلوث الضوضائي، (م.س) ص١٦٩.

(٢) د/ خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، (م.س) ص٣١٢.

(٣) د/ محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، (م.س) ص٢٩.

كذلك نصت المادة ٤٨/ أ من الدستور الهندي المعدل لعام ١٩٧٦ على أنه (على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد) [١].

كذلك ما ورد في دستور الصين لعام ١٩٨٢، الفصل الأول، المادة التاسعة التي تنص على أن: (تضمن الدولة الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وتحمي النباتات والحيوانات النادرة، ويحظر على كل منظمة وعلى كل فرد تملك الموارد الطبيعية أو إلحاق الضرر بها بأي طريقة من الطرق) [٢].

وجاء في دستور البيرو لعام ١٩٧٩ في المادة ١/١٢٣ على أن (لكل شخص الحق في العيش في وسط سليم، متوان أيكولوجياً، ملائم لتنمية الحياة ولصيانة المناظر والطبيعة وعلى كل شخص واجب الحفاظ عليها) [٣].

كذلك المادة ٣٦ من دستور غانا تنص على أنه (تتخذ الدولة الإجراءات الملائمة أو الضرورية لحماة البيئة القومية والمحافظة عليها لتحقيق الرفاهية، وتتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية لصالح البشرية جمعاء) [١].

---

(١) د/ عادل ماهر السيد، الحماية الجنائية للبيئة، (م.س) ص٦١.

(٢) د/ رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٥٦.

(٣) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، (م.س) ص٧١.

ويؤكد الدستور التركي الصادر ١٩٨٢ في المادة ٥٩ من الفصل الثـــامن على أنه: (يحق لكل شخص أن يعيش في بيئة سليمة يراعـــى فيهـــا التـــوازن الأيكولوجي، ويجب على الدولة وعلى المواطن تحسين البيئة الطبيعيـــة ومنـــع تلوثها) [٢].

ونص الدستور الإيراني في المادة ٥٠ على أنه (في الجمهورية الإسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيـــال القادمة حياتهم الاجتماعية السائدة نحو النمو، مسئولية عامة، لذلك تمنح الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي إلى تلوث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لا يمكـــن جبره) [٣].

وقد نص دستور ناميبيا بوضوح على مسئولية الدولة وإلزامهـــا بحمايـــة مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية من كل ما يهدد البيئة ونص المادة ٩٥ (مـــن واجب الدولة السهر على تحقيق رفاهيـــة الـــسكان والمحافظـــة علـــى الـــنظم الأيكولوجية، لمصلحة جميع النامبيين سواء من الأجيـــال الحاليـــة أو المقبلـــة

---

(١) د/ محمد محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية والبيئة، بحث مقدم إلـــى المـــؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية حقوق المنصورة، بعنوان (الإصلاح الدستوري وأثـــره على التنمية) في الفترة من ٢ إلى ٣ أبريل، ٢٠٠٧، ص١٠.

(٢) د/ خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والخلص منها فـــي ضـــوء أحكام القانون الدولي، (م.س) ص٣١٢.

(٣) داوود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، (م.س) ص٧٣.

وللدولة الصلاحية في اتخاذ كافة التدابير لتحقيق ذلك من خلال منع كل ما يهدد البيئة).

ونجد أيضاً دستور غينيا ينص في المادة ١٩ على أنه (للشعب الحق في المحافظة على تراثه، وثقافته، وبيئته) [١].

كما أكد دستور جمهورية أفغانستان ١٩٩٠ على التزام الدولة باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على البيئة ومنع تلوث الهواء والماء، حيث نص في المادة ٣٢ منه على أنه (يجب على الدولة أن تعتمد التدابير التنفيذية الضرورية لحماية الطبيعة والثروة الطبيعية والاستخدام المعقول للموارد الطبيعية، وتحسين المعيشة البيئية، وحماية الهواء والمياه من التلوث...) [٢].

وقد نص دستور موزمبيق المادة ٩٠:-

١- لجميع المواطنين الحق في العيش في بيئة متوازنة وعليهم واجب حمايتها.

٢- تلتزم الدولة والسلطات المحلية بالتضامن مع جمعيات حماية البيئة بتطبيق سياسات حماية البيئة، وعليهم الالتزام بتعزيز الاستخدام المناسب للموارد الطبيعية.

---

(١) د/ محمد محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية والبيئية، (م.س) ص١٠.

(٢) د/ خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، (م.س) ص٣٠٣.

ونص دستور الولايات المتحدة الأمريكية على (كل شخص مسئولية المساهمة في صيانة البيئة وتحسينها) [١].

وقد نص دستور جمهورية الكونغو في المادة ١٤٦ (كل مواطن له الحق في بيئة صحية ومرضية ودائمة وعليه واجب حمايتها، وعلى الدولة أن تبذل قصارى جهدها لحمايتها والحفاظ عليها).

كذلك نص دستور بوركينا فاسو في المادتين ٢٩-٣٠ (إقرار الحق في بيئة صحية، والعمل على حمايتها والدفاع عنها، وتعزيز البيئة هو واجب وطني).

ونصت المادة ٢١ من الدستور الهولندي (على أنه يكون من مهام الدولة والمسئولين منع أن تكون الدولة قابلة للتلف وحماية وتحسين البيئة) [٢].

ومن خلال عرض للنصوص الدستورية الخاصة بالبيئة نجد أن أغلب دساتير دول العالم أفردت مواد خاصة بالبيئة وبالمحافظة عليها، وعلى العكس من ذلك نجد أن دساتير الدول العربية لم تعط أي اهتمام بالبيئة في دساتير صراحة.

---

(١) د/ محمد مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٨٣.

(٢) د/ محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عن التلوث البيئي، (م.س) ص٢٩.

المبحث الثاني

الضبط الإداري وحماية البيئة

لاشك أن نظرية الضبط الإداري تعد من النظريات العامة والمعروفة في مجال القانون الإداري بوجه عام، ولا يخفى على الكافة مدى أهمية هذه النظرية في حماية النظام العام في الدولة ولاسيما في العصر الراهن، وذلك نظراً للتعويل عليها بشكل رئيسي من جانب الدولة في القيام بدورها الرئيسي في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع وحماية مصالح الأفراد(١).

وللضبط الإداري علاقة كبيرة بالحريات العامة وحقوق الأفراد، إذ أن صيانة النظام العام تقتضي في العادة فرض قيود عليها، وفي مكافحة التلوث تضطر الإدارة إلى وضع قيود على بعض الحريات العامة على وجه الخصوص، مثل حرية التجارة والصناعة، للوقاية من المخلفات الضارة التي يمكن أن تنشأ عن ممارستها(٢).

وعليه سوف نتعرض للتعريف بالضبط الإداري وحماية البيئة.

---

(١) أ/ رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، (م.س) ص٣٧.

(٢) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (م.س) ص٦٧.

المطلب الأول

مفهوم الضبط الإداري وحماية البيئة

يعرف الضبط الإداري بأنه (حق الإدارة في أن تفرض على حريات الأفراد بعضاً من القيود بقصد رقابة النظام العام في المجتمع) [١].

وعرفه البعض بأنه (مجموعة الأنشطة الإدارية التي يكون موضوعها من قواعد وتدابير فورية ضرورية، للحفاظ على النظام العام، أي الأمن والسكينة والصحة العامة) [٢].

ويقصد به أيضاً مجموعة الإجراءات أوامر، قرارات، توجيهات،...إلخ التي تتخذها السلطة المختصة بهدف المحافظة على النظام العام في الدولة بصوره المختلفة[٣].

وهناك تعريف آخر بأنه كل ما تفرضه السلطات من أوامر وتكون ملزمة للأفراد بهدف تنظيم الحياة العامة والمحافظة عليها[٤].

---

(١) د/ صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص٧٩٥.

(٢) د/ عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، (م.س) ص٣٦٢.

(٣) د/ مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مكتبة أم القرى، المنصورة، ١٩٩٦، ص٢.

(٤) د/ مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، المكتب العربي للطباعة، ١٩٨٧، ص٩١.

من المعروف أن الضبط الإداري هو السلطة التي تملكها الإدارة للتدخل في ممارسة الأفراد لتصرفاتهم، بغرض حماية النظام، والضبط بنوعيه العام والخاص الغرض منه هو حماية البيئة وخصوصاً الضبط العام وبناءً عليه سوف نتعرض لذلك فيما يلي:-

أولاً: الأمن العام:

وهو مفهوم يتطابق مع السلامة العامة الذي يعني أن يطمئن الإنسان على نفسه وماله، مثال ذلك: تنظيم المرور ومنع الكوارث والحوادث سواء كانت من فعل الإنسان أو الطبيعة[١].

كذلك يقصد بالأمن العام اتخاذ الإجراءات التي من شأنها طمأنينة المواطنين على أنفسهم وأموالهم وبما يحقق استتباب الأمن والنظام داخل المجتمع[٢].

=ويعرفه الأستاذ الدكتور ثروت بدوي بأنه (مجموعة الإجراءات والقواعد التي تفرضها السلطة الإدارية المختصة على الأفراد، لتنظم بها نشاطهم وتحدد مجالاته ولتقيد بها حرياتهم في حدود القانون بقصد حماية النظام العام ووقاية المجتمع ضد كل ما يتهدده، وتتخذ هذه القواعد والإجراءات شكل قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة من جانبها وحدها، أو تتخذ صورة أوامر وإجراءات فردية، مادية أو قانونية، تتقدم بها الإدارة بإرادتها المنفردة، وتشترك هذه القواعد جميعاً في كونها تقيد الحريات)، د/ محمد محمد بدران، أصول القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص٣٦١.

(١) د/ صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، (م.س) ص٨٠٣.

(٢) د/ مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١، ص٣٣٠.

ويرى البعض أن المقصود بالأمن هو كل ما يحفظ للدولة أمنها الخارجي والداخلي، وكل ما يطمئن الناس على حياتهم وأحوالهم.

وعلى ذلك فإنه يعتبر داخلاً في صيانة الأمن العام حماية البيئة عن طريق الوقاية من المخاطر والمشاكل التي تؤدي إلى تدهورها، واتخاذ ما يلزم من الوسائل للحفاظ عليها، وكذلك الحفاظ على الموارد الطبيعية من المخاطر التي تهددها.

فحماية البيئة في جزء كبير منها هي حماية للأمن العام فقد فرضت التطورات الحديثة على الإدارة التزاماً بتحقيق الأمن في صوره المختلفة، ومنها الأمن البيئي(١).

حيث أن هناك الكثير من المشروعات العملاقة مثل مصانع الأسمنت والحديد، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية، ومشاريع الاتصالات... وغيرها وهي مشروعات من شأنها أن يترتب عليها أضرار بيئية جسيمة، في حال عدم تقيدها بالاشتراطات والنظم البيئية المقررة، مما سيؤدي في هذه الحالة

---

(١) مصطلح الأمن البيئي حديث نسبياً ارتبط ظهوره بالتداعيات والحوادث البيئية التي كانت ساحة الخليج صرحاً لها إبان الحرب العراقية الإيرانية، ثم حرب تحرير الكويت عام ١٩٩١، فمن خلال دراسة الآثار الناجمة عن هذه التداعيات على البيئة أثبتت التجارب على أرض الواقع لانعدام الأمن تراجعت عن فكرة الهجمات العسكرية المسلحة لتبرز لنا مصدراً جديداً من مصادر انعدام الأمن وهو الاعتداء على البيئة وتهديد الأمن البيئي الذي يؤثر تأثيراً مباشراً على الثروات الطبيعية وصحة الإنسان، ومن ثم على المستوى الاقتصادي للدول، د/ عد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، (م.س) ص٣٧٣.

إلى اضطراب الأمن العام في المجتمع، إلا أنه من خلال دراسات المردود البيئي تستطيع الجهات البيئية المعنية في الحد من المردودات البيئية السلبية لهذه المشروعات وإلزامها بالتقيد بالخط البيئي الآمن المحدد لها[١].

ويهدف الأمن البيئي إلى تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر والبحر والهواء، ومنع أي تعد عليها قبل حدوثه منعاً لوقوع الضرر من هذا التعدي الذي قد لا يمكن تداركه من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة سواء كانت من خلال سن القوانين واللوائح التي تمنح التصرفات التي تؤدي لهذا الضرر أو باستخدام وسائل الملاحظة والمتابعة والقياس وضبط الفاعل وأدوات الجريمة في حالة ارتكاب جرائم التعدي على البيئة وذلك من خلال تطبيق القوانين التي تعاقب على هذه الجرائم[٢].

ثانياً: السكينة العامة:

يقصد بالسكينة العامة أو الهدوء العام – كما يطلق عليها البعض – منع مظاهر الإزعاج والمضايقات، عن طريق المحافظة على هدوء وسكون الطرق والأماكن العامة، بحيث لا تتجاوز المضايقات التي تحدث فيها المضايقات العادية للحياة في جماعة[٣].

---

(١) أ/ رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، (م.س) ص٧٠.

(٢) د/ عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠٠٩، ص٣٩٥-٣٩٦.

(٣) د/ عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، (م.س) ص٣٩٠.

وكذلك يقصد بالسكينة العامة المحافظة على الهدوء والسكون، فبعض الحوادث ليست في حد ذاتها ماسة بالنظام العام بشكل مباشر، ولكنها تتجاوز حدود معينة قد تزعج الأفراد إلى حد كبير يستدعي تدخل الإدارة لمنعها من تلك الضوضاء التي تقلق الراحة.

ويرى البعض أنها ترتبط بحفظ النظام في الطرق والأماكن العامة وبمكافحة الضوضاء، والواقع أن حماية البيئة من التلوث وثيقة الصلة بالمحافظة على السكينة العامة والهدوء العام كأحد عناصر النظام العام، وعليه فإنها تدخل في حماية السكينة العامة[1].

---

(١) د/ مصطفى صلاح الدين عبد السميع، المسئولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، (م.س) ص١٥١، د/ عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، (م.س) ص٣٩١، كذلك راجع د/ داوود عبد الرازق الباز، حماية السكينة العامة، (م.س) ص١٣٠.

- وينقد البعض عمل مرادفه بين مصطلح "السكينة العامة" ومصطلح "حسن النظام" ذلك لأن عنصر حسن النظام أقرب إلى عنصر الأمن العام منه إلى السكينة العامة، كما أن هذه المرادفة تؤدي إلى الغموض، خاصة أن السكينة العامة أوضح من حسن النظام، لذلك تقوم سلطة الضبط الإداري في سبيل حماية السكينة العامة، بفرض القيود على أنشطة الأفراد وحرياتهم، وهي في هذا الإطار قد تفرض هذه القيود على المصدر المسبب للضوضاء، د/ مصطفى صلاح الدين عبد السميع، المسئولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، (م.س) ص١٥٠ وما بعدها.
- وقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الأخلاق العامة في حد ذاتها يمكن اعتبارها أساساً لاتخاذ إجراءات ضبطية وقائية للنظام العام، د/ صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، (م.س) ص٨٠٥.
- كذلك ما صدر من حكم من القضاء المصري بخصوص السكينة العامة، الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٧٤ من محكمة القضاء الإداري بالمنصورة، لتفصيل أكثر

ولذلك فإنه من خلال دراسات تقييم المردود البيئي، تتمكن سلطات الضبط الإداري المعنية بالبيئة، من وضع الاشتراطات الكفيلة بمنع الضوضاء وحماية الأفراد من الآثار الناجمة عن التلوث السمعي، ومن ثم توفير السكينة للمواطنين، مما يؤدي إلى استتباب الأمن والأمان في المجتمع(١).

ثالثاً: الصحة العامة:

ويقصد بها الإجراءات التي يمكن من خلالها الحفاظ على صحة المواطنين وتقيهم شر الأمراض فمن ذلك على سبيل المثال وجوب اتخاذ إجراءات ضابطة لرعاية نظافة الأماكن العامة والطرق وكيفية التخلص من الفضلات وضرورة توفر شروط صحية معينة في العقارات وأماكن العمل وغيرها من المنشآت وأيضاً عمليات التطعيم اللازمة ضد الأمراض المعدية(٢).

وكذلك يقصد بها في مجال الضبط الإداري الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية المواطنين(٣).

من الأمراض، سواء لوقايتهم منها أو لمنع انتشارها، وتهدف من خلال ذلك إلى:-

---

=راجع د/ مصطفى صلاح الدين عبد السميع، المسئولية الإدارية للدولة عن التلوث الضوضائي، (م.س) ص١٦٤-١٦٥.

(١) أ/ رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، (م.س) ص٧٢.

(٢) د/ صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، (م.س) ص٨٠٤.

(٣) د/ مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، (م.س) ص٢٠-٢١.

- الإجراءات التي من شأنها تحقيق الوقاية من الأمراض ومنع انتشارها.
- الإجراءات التي من شأنها المحافظة على الصحة العامة مثل تنقية مياه الشرب من الجراثيم...إلخ.

كذلك يقصد بها كل الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على صحة الجمهور وحمايته من الأوبئة، وعلى الإدارة أن تتخذ كافة الاحتياطات للقضاء على كل ما من شأنه المساس بصحة الإنسان والحيوان(١).

والواقع أن حماية البيئة الصحية للأفراد وإن كانت تتعلق بمقاومة الأوبئة والأمراض إلا أنها ليست مفهوماً قانونياً مجرداً، فهي تتطور باستمرار ويتسع مجالها تدريجياً حتى أصبحت أكثر شمولاً واتساعاً عن قبل، فقد كان مفهوم البيئة التعددية متعلقاً بالطرق والأماكن العامة غير أن هذا المفهوم توسع الآن وأصبح يشمل الاهتمام بمياه الشرب والتخلص من القمامة ومعالجتها(٢).

---

(١) د/ سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، ١٩٩٣، ١٥٧.

(٢) وتدخل رعاية الصحة العامة في فرنسا ضمن صلاحيات السلطات المحلية فتنص المادة الأولى من تقنين الصحة العامة الفرنسي على إلزام كل محافظ بإصدار لائحة صحية تطبق على جميع البلاد الواقعة في دائرة المحافظ، ويستطيع كل عمدة – طبقاً لنص المادة الثالث من التقنين – إصدار لائحة صحية بلدية لسد ثغرات لائحة المحافظة في إطار بلدته مع مراعاة الظروف، ويخص العمدة بضمان تنفيذ اللائحة الصحية للمحافظة، ويستطيع أن يوجه الأوامر للأفراد بإزالة أسباب المخالفات الصحية في مساكنهم، د/ ماجد راغب الحلو،

المطلب الثاني

الضبط الإداري الخاص وحماية البيئية

يقصد بالضبط الإداري الخاص صيانة النظام العام بطريقة معينة في ناحية معينة في أنواع النشاط الفردي، كتنظيم الاجتماعات وتنظيم المحال العامة، والمحلات المغلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة.

وهو في هذا الجانب يتلاقى مع الضبط الإداري العام في حفظ النظام العام البيئي[1].

أولاً: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية:

يقصد بالضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة، بمقتضى نص تشريعي، بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة، والتي يتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية، أو ظواهرها الطبيعية[2].

=قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (م.س) ص٧٥، د/ عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، (م.س) ٣٨٦-٣٨٧.

(١) د/ داوود الباز، حماية السكينة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٧٣.

(٢) د/ عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، (م.س) ص٤١٣.

يضفي القانون على المحميات الطبيعية حماية خاصة فيحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي، أو الإضرار بالكائنات الحيوانية أو النباتية الموجودة في إطارها، ويحرم على وجه الخصوص الأعمال التالية:-

- صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها.
- صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل الصدفات أو الشعب المرجانية أو الصخور.
- إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها.
- إدخال أي أجناس غريبة إلى منطقة المحمية[١].

وتبدو أهمية الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية في أنه يعد ضمانة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض، سواء كانت حيوانات أو نباتات والتي لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي[٢].

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة خصص المشرع في القانون الاتحادي رقم ٢٤ لعام ١٩٩٩ بشأن حماية البيئة وتنميتها باباً للمحميات الطبيعية على مستوى الاتحاد هو الباب السادس من القانون[١].

---

(١) د/ راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (م.س) ص١٠٦.
(٢) د/ عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، (م.س) ص٤١٤.

ثانياً: الضبط الإداري الخاص بالبيئة العمرانية:

لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة بتلوث البيئة، وقد اشتملت كل من اللائحة القومية للبناء لعام ١٩٦٩ واللائحة القومية للتعمير المدني الصادرة من سنة ١٩٦١ في فرنسا نصوصاً متعددة تتصل بمكافحة التلوث.

كذلك توجد عدة فروع تتصل بالضبط الإداري الخاص بالبناء مثل ضبط الصحة، وضبط الأمن العام، وضبط الجمال، وضبط الإسكان.

وعلى ذلك فإن الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير لا يستهدف حماية البيئة وحدها وإنما يستهدف بجوارها حماية الأمن العام لأفراد المجتمع، عن طريق التأكيد من مطابقة المباني والمنشآت للأصول الفنية الصحيحة والقواعد السليمة في البناء والتعمير حتى لا تنهار تلك المباني وتضر بأمنهم العام، كما أنه يستهدف حماية الصحة العامة عن طريق مراعاة المسافات المناسبة بين المباني والمنشآت، ووجود مناور وفتحات جيدة لها، علاوة على ذلك فإنه يستهدف كذلك حماية السكينة العامة عن طريق مراعاة مسافات

---

(١) ومن أهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي: الاتفاقية الدولية بشأن التنوع البيولوجي (الحيوي) لعام ١٩٩٢، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، واتفاقية حفظ الإحياء النظرية المهاجرة لعام ١٩٧٩، =واتفاقية الإتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعة الحيوانات والنباتات الفطرية لعام ١٩٧٣، د/ نواف كنعان، قانون حماية البيئة، ص٧٠.

مناسبة فيما بين الإنشاءات وتصميمها بشكل معينة يمنع وصول الضوضاء إلى الجيران[١].

وفي مصر نظم القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المختلفة، واستلزم لمنح الترخيص أن تكون هذه الأعمال مطابقة لأحكام القانون ومتفقة مع الأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية التي تحددها اللائحة التنفيذية[٢].

إذن المفهوم الموحد للضبط الإداري البيئي والذي لا يقبل المنازعة، يقوم على أساس غياب الاضطرابات وكل ما يتعلق براحة السكان وهدوءهم، فهو يتجسد في الفكرة التقليدية للضبط والذي تنصب على حماية الأمن والصحة والسكينة[٣].

---

(١) د/ عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، (م.س) ص٤٢٩.

(٢) د/ راغب ماجد الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (م.س) ص٨٥-٨٦.

(٣) د/ داوود الباز، حماية السكينة العامة، (م.س) ص١٠٦.

المطلب الثالث

وسائل وتقنيات الضبط الإداري البيئي

لسلطة الضبط الإداري في سبيل تحقيق أهدافها حفظ النظام العام وحماية البيئة، استخدام وسائل عدة لتحقيق غرضها منها اللوائح، والقرارات الفردية، والقوة المادية، وتمتع الإدارة بقدر كبير من الحرية في اختيار موضوع إجراء الضبط الذي تتخذه للمحافظة على النظام العام، ولها قبل ذلك سلطة تقديرية واسعة في التدخل أو عدم التدخل.

أولاً: لوائح الضبط:

تعتبر اللائحة أفضل وسيلة لممارسة النشاط الضبطي لأنها تضع قاعدة تهدف إلى حماية النظام العام(١). وكذلك يقصد بها تلك اللوائح التي تضعها الإدارة بقصد الحفاظ على النظام العام، فهي عبارة عن قيود على حريات الأفراد يكون الهدف منها المحافظة على النظام العام(٢).

والأساس القانوني لسلطة الإدارة في إصدار لوائح الضبط يتمثل في مصر في المادة ١٤٥ من دستور ١٩٧١ والتي كانت تنص على أن (يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط)، ولذلك تعد هذه اللوائح من اللوائح المستقلة

---

(١) د/ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص٤٥٩.

(٢) د/ سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١٥٩.

عن القوانين، وهنا وجه الخطورة من المساس بالحريات العامة عن طريق هذا العمل الإداري[١].

ومن أمثلة لوائح الضبط الإداري البيئي في دولة الكويت اللوائح الخاصة بمراقبة الأغذية الصادرة في القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ والتي أوضحت المواصفات التي يجب أن تكون عليها الأغذية ومراعاة النظافة العامة فيها، وأعطت لموظفي البلدية ووزارة الصحة المختصين بسلطة الضبط الإداري في مراقبة تطبيق هذه اللائحة وكذلك ما نصت عليه اللائحة التنفيذي بخصوص قانون البيئة الليبي بشأن صلاحيات الجهة المختصة بما يلزم من إجراءات[٢].

---

(١) د/ سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، (م.س) ص١٦١.

– يرى معظم الفقه الفرنسي أن الحفاظ على جمال الرواء يعتبر من عناصر النظام العام، وعلى هذا الأساس فإن ذلك يعتبر مبرراً لسلطات الضبط الإداري أن تتخذ إجراءات ضابطة وقاية للنظام العام، بل إن المشرع نفسه منذ بداية القرن العشرين أكد في نصوص متعددة على حماية جمال الرواء معتبراً أن الإخلال به بمثابة جرم معاقب عليه، د/ صلاح الدين فوزي، المبسوط في القانون الإداري، (م.س) ص٨٠٧، د/ عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، (م.س) ص٤٠٥-٥٠٥.

(٢) د/ عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، (م.س) ص٤٥٩، أ/ الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، ٢٠٠٠، ص٣٩ وما بعدها.

وفي الإمارات العربية المتحدة أوجبت لائحة حماية البيئة البحرية وعلى شبكات الرصد البيئي إبلاغ هيئة حماية البيئة والسلطات المختصة والجهات المعنية بأي تجاوز للحدود المسموح بها بالملوثات البيئية البحرية[١].

ثانياً: القرارات الإدارية:

لسلطة الضبط الإداري إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام، سواء أكانت هذه القرارات أوامر أم نواه أم تراخيص موجه للأفراد[٢].

وتعد القرارات الفردية الوسيلة الأكثر شيوعاً في مباشرة النشاط الضبطي، حيث تمثل اتصالاً مباشراً بين سلطات الضبط الإداري وبين أفراد أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم، وهذا يستلزم أن تتوافر فيها شروط الشرعية[٣].

ويقدر غالبية الفقه وجوب استناد القرار في الأصل إلى قاعدة تنظيمية عامة سواء تمثلت في قانون أو لائحة ولكن يثار الجدل فيما لو كان يستند القرار الفردي إلى نص تنظيمي عام[٤].

---

(١) د/ نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١، ٢٠٠٦، ص٨٥.

(٢) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة ي ضوء الشريعة، (م.س) ص١١٣.

(٣) أ/ رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، (م.س) ص٥٦.

(٤) د/ فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٢، ص٨٤.

وتأسيساً على ما تقدم يجب أن يكون التدبير الفردي الـضبطي لازمـاً لتحقيق هدف الضبط من المحافظة على النظام العام، أي يجب أن يوجد سبب معين لاتخاذ التدابير الضبطي، فقد يتوقف إصدار القرار على توافر شرط أو ظروف معينة، وقد يتوقف هذا التدبير على وجود وطن معين يتعلق بـشيء، أو قد يكون سبب اتخاذ التدبير الضبطي وضع معين أو ملابـسه تـستوجب اتخاذه(١).

ومن أمثلة الأوامر الضبطية المتعلقة بحماية البيئة الأمر بهدم منزل أيل للسقوط حتى لا يضر بالمنازل المجاورة أو المارة في الطريق، ونهـي أحـد الباعة الجائلين عن بيع سلع غذائية محددة ثبت فـساد المتـداول منهـا فـي الأسواق، أو لأمر بمقاومة فيضان أو حريق معين، أو بمنع عرض فيلم معين، أو بالامتناع عن إصدار تراخيص لمنشأة معينة لكونها ملوث للبيئة، أو منـع الصيد داخل المحميات الطبيعية، أو الأمر بمنع أو دخول سفينة إلـى الميـاه الإقليمية للدولة لكونها تحمل مواداً ملوثة أو مشعة، أو مصادرة شحنة معينـة قادمة من الخارج للاشتباه في احتوائها على مواد خطرة(٢).

---

(١) د/ عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية والـشريعة الإسلامية، ٢٠٠٨، ص١٤٤.

(٢) د/ عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، (م.س) ص٤٦١.

ثالثاً: القوة المادية:

لا يجوز – طبقاً للقاعدة العامة – للسلطة العامة اللجوء للقوة المادية إلا بإذن سابق من القضاء وذلك حماية للحريات العامة للأفراد من بطش السلطات الإدارية.

واستثناءً من هذه القاعدة العامة، يجوز لهيئة الضبط الإداري أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية أو التنفيذ الجبري عند الاقتضاء للحفاظ على النظام العام وعدم الإخلال به[١].

وتستخدم هذه الوسيلة إذا أقنع الأفراد عن القيام بتنفيذ قرارات الضبط الإداري تنفيذاً اختيارياً، فتلجأ السلطة المختصة لاستخدام القوة عند اللزوم دون الحصول على إذن مسبق من القضاء – استثناء من الأصل – وذلك لإعادة النظام العام الذي تعرض فعلاً للاضطراب أو لحقه شيء من الاضطراب[٢].

واستخدام القوة المادية من قبل جهة الإدارة يعد وسيلة استثنائية لا يجوز استخدامها إلا في حالات محددة، وإلا كان الإجراء غير مشروع، ومتسماً بانحراف في استعمال السلطة[٣].

---

(١) د/ مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، (م.س) ص٣٤٣.
(٢) د/ فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، (م.س) ص٨٥.
(٣) أ/ رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، (م.س) ص٥٧.

وهذه الحالة نادرة التطبيق في مصر نظراً لأن المادة ٣٨ من قانون العقوبات تضع جزاءً عاماً أو عقوبة لمخالفة أحكام كل لائحة تتضمن عقوبة على الإخلال بأحكامها[١].

ومن أمثلة استخدام سلطات الضبط الإداري البيئي للقوة المادية لحماية النظام العام البيئي :-

- ما قررته المادة الحادية عشر من المرسوم بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية الثروة السمكية في الكويت.
- من حق سلطات الضبط في ضبط كل سفينة بدون ترخيص ساري المفعول، وكذلك صيد ما عليها من أحياء بحرية قامت بصيدها علاوة على ضبط وسائل وأدوات الصيد.
- التحفظ على المعدات المحدثة للضجيج لمكافحة التلوث السمعي، أو إزالة أي قطعة منها لجعلها غير قادرة على إحداث تلوث سمعي وضوضاء وتتجاوز الحد المعقول.
- إلزام كل جهة عامة أو خاصة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري استورد أو جلب نفايات خطرة بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة[٢].

---

(١) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (م.س) ص١١٤-١١٥.

(٢) د/ عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، (م.س) ص٤٦٤-٤٦٥.

- وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على هذا المعنى في حكمها الصادر في ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦، حين ذكرت أن (التجاء الإدارة إلى تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة

الخـــاتمـــة

عرضنا في هذه الدراسة موضوع (الـــضبط الإداري البيئـــي) حيـــث تطرقنا إلى جانب مهم يختص بالحماية القانونية الإداريـــة للبيئـــة، ووضـــع ضوابط لحمايتها.

حيث توجد بعض القوانين الخاصة بالبيئة، تبنت المفهوم الواسع للبيئة، وأخرى تبنت المفهوم الضيق، كذلك نجد أن أغلب ضرر يلحق بالبيئـــة هـــو التلوث بجميع أنواعه، وكقاعدة عامة يجب أن يحرص القانون في كـــل مـــا يضع من تنظيمات تمس البيئة، على أن يكون اســـتغلال الإنـــسان العناصـــر البيئية لتلبية حاجاته بالكيفية والكمية التي لا تقضي على إمكانية التجديد الذاتي لهذه العناصر كلما أمكن[1].

=الجبرية دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء، وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر، هـــو طريق استثنائي محض لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إليه إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، إذ أن الأصل الذي يحكم هذا الموضوع هو الأصل العام الذي يخـــضع لـــه الأفراد والذي يقضي أن تلجأ الإدارة إلى القضاء التحصل علـــى حكـــم بحقوقهـــا أن لهائمة وجه...). لتفصيل أكثر راجع د/ مجدي مـــدحت النهـــري، الـــضبط الإداري، (م.س) ص٣٧ وما بعدها.

- ومن أمثلة استخدام القوة المادية في مجال حماية البيئة، ما تقوم به جهة الإدارة مـــن إخلاء أحد المصانع من العاملين فيه عند تجاوزه المعايير البيئية المقررة وارتفاع نسب الملوثات داخل مكان العمل، أ/ رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، (م.س) ص٥٧.

(١) د/ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، (م.س) ص٣٧٨.

لذلك وجدنا مدى أهمية الضبط الإداري في مجال البيئة وذلك من خلال الإجراءات الوقائية السابقة لمنع حدوث أي ضرر يؤثر سلباً على البيئة وعلى من يعيش فيها.

كذلك وجدنا أن أغلب دساتير العالم نصت على حق الإنـــسان فـــي أن يعيش في بيئة آمنة وصحية خالية من التلوث.

قائمـــة المراجـــع

١- القرآن الكريم.

٢- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، ١٩٩٦.

٣- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أســلمة القــانون المعاصر، دار الفكر العربي، ٢٠٠١.

٤- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسئولية المدنية فــي منازعــات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤.

٥- أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة دكتــوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٦- الجيلاني عبد السلام أرحومة، حماية البيئة بالقانون، الدار الجماهيريــة للنشر والتوزيع، ليبيا، ٢٠٠٠.

٧- خالد السيد المتولي، نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها في ضوء أحكام القانون الدولي، دار النهضة العربية، القــاهرة، ط١، ٢٠٠٥.

٨- داوود عبد الرازق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر العربي، ٢٠٠٧.

- حماية السكينة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٩- رائف محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقــوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٨.

١٠-رضوان أحمد الحاف، حق الإنسان في بيئة سليمة في الدولي العــام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.

١١-رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حمايــة البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢.

١٢-زين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصــرة، دار البحــوث العلميــة، الكويت، ط٢، ١٩٩٨.

١٣-سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، ١٩٩٣.

١٤-سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، دار النهضة العربيــة، القــاهرة، ٢٠٠٩.

١٥-سلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتهــا فــي المملكــة العربية السعودية، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

١٦-سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ط٥، ١٩٨٥.

١٧-الشيخ الطاهر الزاوي، مختار القــاموس، الــدار العربيــة للكتــاب، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٠.

١٨-صالح محمد بدر الدين الإلزام الدولي بحمايـــة البيئـــة، دار النهـــضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٩-صلاح الدين فوزي، المبسوط فـــي القـــانون الإداري، دار النهـــضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٢٠-صلاح هاشم محمد، المسئولية الدولية عن المـــساس بـــسلامة البيئـــة البحرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

٢١-عادل ماهر السيد، الحماية الجنائية للبيئة، رســـالة دكتـــوراه، كليـــة الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.

٢٢-عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الدفعية والشريعة الإسلامية، ٢٠٠٨.

٢٣-عبد العزيز الجندي، التشريعات البيئية، مركز دراسات واستـــشارات الإدارة العامة، يناير.

٢٤-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية فـــي حمايـــة البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.

٢٥-عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كليـــة الحقـــوق، جامعـــة أســـيوط، ٢٠٠٩.

٢٦-عيد محمد مناحي، الحماية الإدارية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٢٧-فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩٨.

٢٨-فرحات محمد فهمي، الضبط الإداري والحياد الوظيفي، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٢.

٢٩-لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، ط٣، الجزء الأول.

٣٠-مؤنس محب الدين، البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥.

٣١-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥.

٣٢- مجدي مدحت النهري، الضبط الإداري، مكتبة أم القرى، المنصورة، ١٩٩٦.

٣٣- مجدي مدحت النهري، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

٣٤-مجدي مدحت النهري، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء، المنصورة، ٢٠٠٢.

٣٥-محمد ابن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيـــروت، ١٩٩٥.

٣٦-محمد حسام محمود، المفهوم القانوني للبيئة في مصر، المؤتمر العلمي الأول للقانونيين المصريين، ٢٥-٢٦ فبراير ١٩٩٢.

٣٧-محمد حسن الكندري، المسئولية الجنائية عـــن التلـــوث البيئـــي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٣٨- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٢.

٣٩-محمد عبد الله نعمان، الحماية الدولية للبيئة البحرية، دراسة خاصـــة عن البحر الأحمر، رسالة دكتوراه، كلية الحقـــوق، جامعـــة القـــاهرة، ٢٠٠٤.

٤٠-محمد محمد بدران، أصول القانون الإداري، دار النهـــضة العربيـــة، القاهرة، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

٤١-محمد محمد عبد اللطيف، التعديلات الدستورية والبيئية، بحث مقـــدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر لكلية حقـــوق المنـــصورة، بعنوان "الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية"، في الفترة من ٢ إلى ٣ أبريل ٢٠٠٧.

٤٢-مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، المكتب العربي للطباعة، ١٩٨٧.

٤٣-مصطفى صلاح الدين عبد السميع، المسئولية الإدارية عن التلوث الضوضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٩.

٤٤-نبيلة عبد الحكيم كامل، نحو قانون مرصد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

٤٥-نواف كنعان، قانون حماية البيئة، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط١، ٢٠٠٦.